|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** | A picture containing text, clipart  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 41-A** |
|  | **31 مايو 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام |
| توصية من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019إلى مؤتمر المندوبين المفوضين |
| الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو |
|  |

يقدَّم القرار المرفق الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) بصيغته المدونة في الوثيقة [569](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0569/en) (محضر الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 8.3 إلى 10.3، الموافقة على الوثيقة [347](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0347/en)) إلى مؤتمر المندبين المفوضين، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد.

هولين جاو
الأمين العام

**الملحقات:** 1

الملحق

"وفقاً للبند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، تلقى المؤتمر الوثيقة 15 من لجنة لوائح الراديو (RRB) بعنوان *تقرير لجنة لوائح الراديو عن القرار* ***80 (Rev.WRC-07)***. ولخص هذا التقرير نشاط لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**، "*الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور*". وفي التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19، قدمت اللجنة تحديثاً للتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 يركز على الجهود التي بذلتها لحل المشاكل التي واجهتها اللجنة ومكتب الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر WRC-15 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد والرقم **3.0** من تمهيد لوائح الراديو.

وتشير اللجنة جزئياً في تقريرها إلى ما يلي: "*ونظرت اللجنة في المخاوف التي أبدتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها بعدم الامتثال للمادة 48 من الدستور كما يلي:*

- *استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بعدما شرع المكتب في تحقيق بموجب الرقم* ***6.13*** *من لوائح الراديو كوسيلة لمنع تنفيذه والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات.*

- *استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات تردد تستعمل لأغراض غير عسكرية."*

واستجابةً لمحتوى تقرير اللجنة هذا، تلقى المؤتمر العديد من المساهمات من الإدارات التي تضمنت إجراءات متنوعة كي ينظر فيها المؤتمر لتبديد المخاوف التي أثارتها الإدارات، بيد أنه كان من المفهوم أنه لا يمكن تنفيذ أي من هذه الإجراءات المختلفة دون تعليمات محددة من مؤتمر المندوبين المفوضين إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للقيام بذلك.

ويدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واضعاً في الاعتبار تقرير اللجنة عن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، والمساهمات والتعليقات في المؤتمر WRC-19 المرتبطة بذلك التقرير، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو والتي أثيرت في المؤتمر WRC‑19 واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

وبالإضافة إلى هذه النتيجة، كلف المؤتمر WRC-19 المكتب بمواصلة ممارسته الحالية المتمثلة في الاستجابة للطلبات المحددة المقدمة من الإدارات والمتعلقة بوضع فرادى الشبكات الساتلية، بما في ذلك إشارة إلى ما إذا كان قد استُشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بشبكة ساتلية."

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ